البيوع على اربعة اوجه جايز وفاسد وباطل وموقوف على الاجازة وعند
الشافعي رحه على ضربين جايز وباطل ولقب الباب بالفاسد وان كان مشتملا
على الباطل ايضا لكثرة وقوعه بتعدد اسبابه واعلم ان للفاسد اسبابا
ستة العجز عن التسليم والجهالة وعدم الملك والغرر والشرط الفاسد والتقى ذكر
هذه الستة في التحفة وقال ومنها بيع ما هو مملوك قبل القبض ومنها بيع ما اشترى
بجنس الثمن باقل مما باعه قبل نقد الثمن قوله ماتت حتف انفه يقال مات حتف
انفه اذا مات على الفراش قيل هذا في الادمي ثم عم في كل حيوان اذا مات بغير
سبب كذا في المغرب هذا لا يعد مالا عند احد ممن له دين سماوي وكذا الدم
والخنزير واما المخنوقة وامثالها فمال عند بعض الكفار بمنزلة الذبيحة عندنا
ولهذا اذا باعوه ذلك فيما بينهم جاز لانها مال عندهم كذا في التجنيس واعلم
ان مالية الشيء يكون بتمول كل الناس او بتمول بعض الناس والقيمة انما يثبت
باباحة الانتفاع به شرعا وقد يثبت صفة التقوم بدون صفة المالية
فان حبة من الحنطة ليس بمال حتى لا يصح بيعها شرعا وان ابيح الانتفاع بها
شرعا لعدم تمول الناس اياها قال في اللطايف المالية بالشح و
التقوم بعزة وانتفاع فالحبة ليس بمال اذ لا شح فيها ولا متقوم اذ لا عزة
والخمر مال للشح غير متقوم عند المسلمين لعدم انتفاعهم ضد اهل الكفر واختلف
في بيع الوفاء فاكثر المشايخ على ان حكمه حكم الرهن والصحيح ان العقد اذا كان
بلفظ البيع لا يكون رهنا وان شرط ذكر الفسخ عند العقد يفسد البيع وان
عقد من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز ويلزمه الوفاء بالوعد

لان المواعيد

لان المواعيد قد تكون لازمة فجعلت لازمة لحاجة الناس كذا في المعراج قوله
فان بيع بالثمن اي بالدراهم او بالدنانير لانه متى اشتري الخمر بالدراهم او الدنانير فالدراهم
غير مقصودة لكونها وسيلة لانها تجب في الذمة وانما المقصود الخمر وفي
ذلك كذلك خلاف المأمور به فسقط التقوم اصلا لئلا يفضي الى خلاف المأمور
به وح يكون البيع باطلا بخلاف ما اذا اشترى الثوب بالخمر لان مشتري الثوب
انما يقصد تملك الثوب بوسيلة الخمر وفيه اعزاز للثوب دون
الخمر فلم يكن ذكرها لنفسها بل لغيرها وليس في ذلك اعزازها ولا خلاف
ما امر به فلا يكون باطلا وفسدت التسمية ووجبت قيمة الثوب دون الخمر
وكذا اذا باع الخمر بالثوب يكون البيع فاسدا وان وقع الخمر مبيعا والثوب
ثمنا بدخول الباء لكونه مقايضة حال فيها كل من العوضين يكون ثمنا ومثمنا
فلما كان في الخمر جهة الثمنية رجح جانب الفساد على جانب البطلان صونا
للتصرف عن البطلان بقدر الامكان قوله لان المدبر محل للبيع اعلم ان بيع الحر باطل
ابتداء وبقاء لعدم المحلية وبيع المدبر ونحوه وان كان باطلا لكن يدخل في
البيع ابتداء لكونه محلا له في الجملة ثم خرج منه لتعلق حق العتق فبقي القن
اذا ضم بالمدبر في البيع بحصته من الثمن والبيع بالحصة بقاء جايز بخلاف الحر
اذا ضم الى القن لانه لما لم يدخل في البيع ابتداء لعدم المحلية لزم البيع بالحصة
ابتداء وانه باطل على ما مر قوله وصح ان اخذ بلا حيلة يعني اذا كانت الحظيرة
صغيرة كالبركة والحوض الصغيرين قوله ولا اذا فانه تجرد اجتماع كما
لو باض الطير في ارض انسان ولا يشكل بما اذا عسل النحل في ارضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)